الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.65

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 November 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكّر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكوِّنون الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، لا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن الحاجة الملحة إلى مواصلة السير قدما من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز والصين.

151102 151102 02-69164 (A)
0269164

وإذ تؤكد من جديد الهدف الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)]،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ الأهداف والغايات المنصوص عليها في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف والغايات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للألفية والتي تكتسي أهمية قصوى في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[(٢)] أكد من جديد على أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المتعهد به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دوربان، في جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١، من أجل تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والتقيد بها وحمايتها على صعيد العالم،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة خلال الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، بالمكسيك خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي أيدت اللجنة فيه الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، والتي اعتمدت بتوافق الآراء خلال دورة الفريق العامل التي عقدت خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[(٣)]،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية على نحو ما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٩/٢٠٠٢ والتي تشكل أساسا وطيدا لاتخاذ مبادرات أخرى بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1.

٢ - **تحيط علما** بتأجيل دورة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بسبب عدم وجود التقرير عن ''قضايا التنمية الدولية،''، وتناشد الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية أن يقدم هذا التقرير المتميز في وقته في الدورة المقبلة للفريق العامل المقرر عقدها في الفترة من ٣ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٣ - **تشدد** على أهمية المبادئ الأساسية، التي تشكل دعامة لأهداف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة، والإنصاف، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والمشاركة والتعاون الدولي بوصفها حاسمة لتعميم الحق في التنمية على الصعيد الدولي؛

٤ - **تؤكد** أهمية مواصلة مفوضية حقوق الإنسان عملها في مجال البحث والتحليل بشأن المبادئ الأساسية المذكورة أعلاه، وتدعو المفوض السامي إلى أن يقوم، بالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية وجميع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، بتقديم تقرير عن أهمية مبدأ الإنصاف وتطبيقه على سبيل الأولوية، على الصعيدين الوطني والدولي، مراعيا في ذلك بشكل تام استنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

٥ - **تدعو** المفوض السامي لحقوق الإنسان، في السياق المذكور أعلاه، إلى طلب دعم هذه المنظمات وتعاونها في إعداد التقرير المطلوب لعرضه على لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - **تؤكد من جديد** الالتزامات بتنفيذ الأهداف والغايات المنصوص عليها في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة والالتزامات المتعهد بها في جمعية الألفية لا سيما الالتزامات المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

٧ - **تدرك** أن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات المنصوص عليها في جميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدتها الأمم المتحدة بما في ذلك تلك المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٨ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى بيئة دولية مواتية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضا** على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية وعلى أنها ملتزمة بالتعاون فيما بينها لهذه الغاية؛

١٠ - **تؤكد من جديد كذلك** على أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي من أجل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يرى أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، والذي يجعل أيضا من الإنسان محور التنمية، وتدرك أنه بالرغم من أن التنمية تيسِّر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن غيابها لا يمكن التذرع به لتبرير الحرمان من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛

١١ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة لتحديد وتحليل العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتدرك أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، مسؤولية ملقاة على عاتق الدول، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من إعلان الحق في التنمية، وتؤكد من جديد كذلك العلاقة الوطيدة الرابطة بين الأمرين؛

١٢ - **تؤكد** أهمية مواصلة المناقشة، في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بشأن مسألة وضع آلية مناسبة للمتابعة الدائمة من أجل رصد إعمال الحق في التنمية؛

١٣ - **تؤكد** أن عملية العولمة، على كونها تتيح فرصا وتمثل تحديات، تظل غير كافية لتحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في بيئة معولمة، وتشدد على ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام فرصها إذا أريد لهذه العملية أن تكون جامعة شاملة منصفة؛

١٤ - **تدرك** أن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ما تزال واسعة بشكل غير مقبول رغم الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي وأن البلدان النامية ما تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، ويواجه العديد منها خطر التهميش ومن ثم استثناؤها فعليا من الاستفادة من مزايا العولمة؛

١٥ - **تؤكد من جديد** التزام البلدان المتقدمة وتحث من لم يلتزم منها بعد، باتخاذ خطوات ملموسة بهدف بلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لفائدة أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على البناء على التقدم الذي أحرز في مجال ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في بلوغ الأهداف والغايات الإنمائية؛

١٦ - **تؤكد** على القضايا الاقتصادية والمالية الدولية التي تستحق اهتماما خاصا من الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، من قبيل التجارة الدولية، والوصول إلى التكنولوجيا، والحكم الرشيد والإنصاف على الصعيد الدولي، وعبء الديون، من أجل

دراسة وتقييم أثر هذه القضايا على التمتع بحقوق الإنسان وتتطلع، في هذا السياق، إلى إعداد دراسة أولية، على نحو ما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٩/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة؛

١٧ - **تدرك** أن الظلم عبر التاريخ قد ساهم قطعا في ترسيخ عوامل الفقر، والتخلف، والتهميش، والإقصاء الاجتماعي، والفوارق الاقتصادية، وعدم الاستقرار وعدم الأمن، التي تمس العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، لا سيما في البلدان النامية؛

١٨ - **تدرك أيضا** ضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق، بما في ذلك أسواق الزراعة، والخدمات والمنتجات غير الزراعية، لا سيما المهم منها بالنسبة للبلدان النامية؛

١٩ - **ترى** أن تحديد وتيرة معقولة لتحرير التجارة بشكل مقبول، بما في ذلك في المجالات التي ما تزال قيد التفاوض؛ والوفاء بالالتزامات المتعلقة بقضايا التنفيذ ومشاكله؛ واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها دقيقة وفعالة وعملية بقدر أكبر؛ وتجنب أشكال جديدة من الحمائية؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية تشكل قضايا هامة في السير قدما نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

٢٠ - **تدرك** أن القضاء على الفقر أحد العناصر الحاسمة في تعزيز وإعمال الحق في التنمية وتشدد على أن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم نهجا متعدد الجوانب في تناول الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع المستويات، وبخاصة في سياق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية المتمثلة في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أن المجتمع الدولي بعيد من تحقيق هدف خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ وتؤكد على مبدأ التعاون الدولي، بما فيه من شراكة والتزام، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

٢١ - **تدرك** أهمية الارتباط القائم بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة توسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن القضايا التي تهم التنمية وملء الثغرات في المجال التنظيمي، والحاجة إلى تعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في مجال الاقتصاد الدولي؛

٢٢ - **تشدد** على أن المسؤولية الأساسية عن إعمال جميع حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة، وتؤكد من جديد أن على الدولة المسؤولية في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وأن دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية لا يمكن إلا التأكيد عليه؛

٢٣ - **تدرك** أن الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستوى الوطني يساعدان جميع الدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتتفق بشأن قيمة الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد، بما في ذلك الحكم بشفافية، ومسؤولية تقوم على المساءلة والمشاركة، وتعزيز هذه الممارسات التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتناسبها، بما في ذلك في سياق اتباع نُهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٢٤ - **تدرك أيضا** أهمية دور المرأة وحقوقها وتطبيق منظور جنساني بوصف ذلك قضية شاملة لعدة مجالات في إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وتعزيز الحق في التنمية؛

٢٥ - **تشدد** على ضرورة إدماج حق الأطفال، ذكورا وإناثا على السواء، في جميع السياسات والبرامج، وضمان حماية تلك الحقوق وتعزيزها، لا سيما في المجالات المتعلقة بالصحة، والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٢٦ - **تسلم** بوجوب اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب وغيرهما من الأمراض المعدية، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية؛

٢٧ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى إقامة شراكات قوية على الصعيد الوطني مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، من أجل السعي للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية، وإقامة حكم رشيد داخل الشركات؛

٢٨ - **تعرب** عن بالغ قلقها وانشغالها إزاء تزايد الفساد داخل الشركات، لا سيما الحوادث المزعجة التي وقعت مؤخراً، مما يؤثر سلبيا على التمتع بحقوق الإنسان بشكل تام ويمس بإعمال الحق في التنمية؛

٢٩ - **تؤكد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة، تشمل إعادة الأصول والأموال المحصل عليها بصورة غير قانونية إلى بلدانها الأصلية، ومكافحة جميع أشكال الفساد

على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا من خلال وضع إطار قانوني ثابت؛

٣٠ - **تؤيد وتقدر** الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التي اعتمدت مؤخرا بوصفها إطارا إنمائيا ومثالا عمليا يمكن أن يدرس لتعزيز نهج قائم على احترام الحقوق في مجال التنمية؛

٣١ - **تؤكد** ضرورة مواصلة تحسين أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتها استخداما فعالا، وخدمة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ودعمه بصورة أفضل؛

٣٢ - **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تساعد بفعالية في تنفيذ التوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بما في ذلك العمل بوجه خاص على ضمان المشاركة والمساهمة الهادفة لجميع الجهات ذات الصلة من منظمات دولية ووكالات متخصصة وبرامج وصناديق تابعة للأمم المتحدة في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى الدول الأعضاء، والأجهزة والهيئات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومؤسسات التنمية والمؤسسات المالية الدولية، لا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٣٤ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة الحق في التنمية، على سبيل الأولوية، في دورتها الثامنة والخمسين.